



حقك في الحصول على بعض الحقوق

شريعة فيكتوريا
لحقوق الإنسان
والمسؤوليات



Victorian Equal Opportunity
& Human Rights Commission

ما هي شرعة حقوق الإنسان والمسؤوليات؟

إن شرعة حقوق الإنسان والمسؤوليات هي قانون في وثيقة واحدة يحدّد حرّياتنا، وحقوقنا، ومسؤولياتنا.

إن الشرعة تُجبر حكومة الولاية والحكومة المحلية وغيرها من السلطات العامّة على أن تأخذ حقوق الإنسان بعين الاعتبار عندما تصدر القوانين، وتحدّد السياسات، وتوفّر الخدمات.

كيف تعمل هذه الشرعة؟

إن الشرعة هي مجموعة موافق عليها من قضايا حقوق الإنسان، والحرّيات، والمسؤوليات التي يحميها القانون. ويجب على الدوائر الحكومية، والهيئات العامّة إحترام هذه الحقوق.

وبموجب هذه الشرعة، يجب أن تأخذ السياسات الجديدة، والقوانين بعين الاعتبار إحترام حقوق الإنسان، والأشخاص الذين يعملون مع الحكومة بحيث لا تتمّ معاملة أفراد المجتمع بصورة غير عادلة.

وتحتاج القوانين الجديدة للتفحص والمقارنة مع حقوق الإنسان. وفي الحالات النادرة التي لا يتطابق فيها القانون مع معدلات حقوق الإنسان، فإنه يُتوقع من الحكومة الموجودة في السلطة أن تشرح كيف ولماذا. وقد يقوم البرلمان في حالات إستثنائية بإصدار قانون لا يؤيد حقوق الإنسان.

إعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير سوف يكون بإستطاعة المحكمة العليا إصدار تصريح يتعلق بالقوانين المتضاربة Declaration of Incompatibility يطلب من الحكومة إعادة النظر بالتشريع دون أن تكون لديها صلاحية إسقاط التشريع حيث أن للبرلمان الكلمة النهائية بالنسبة للقوانين المطبقة في فيكتوريا.

ما هو دور مفوضية تكافؤ الفرص وحقوق الإنسان في فيكتوريا؟

سوف تتحمّل مفوضية تكافؤ الفرص وحقوق الإنسان في فيكتوريا (المعروفة سابقاً بإسم مفوضية تكافؤ الفرص) بموجب هذه الشرعة مسؤوليات إضافية. إن دور المفوضية هو:

- التأكيد على فهم سكان فيكتوريا لحماية حقوقهم وإلتزاماتهم
- توفير تقييم مستقل لكيفية إلتزام حكومة الولاية والحكومة المحلية بهذه الشرعة

وسوف تواصل المفوضية تحمّل مسؤولياتها الراهنة والتي تتضمّن:

- حلّ شكاوى التمييز، والمضايقة الجنسية، والذمّ العنصري والديني من خلال عملية توفيق حيادية ومجانية
- إعلام سكان فيكتوريا بقوانين الفرص المتكافئة، والذمّ العنصري والديني

ما هي الحقوق التي تتضمنها؟

الاعتراف والمساواة أمام القانون

للناس الحق في الاعتراف أمام القانون.

للناس الحق في ممارسة حقوق الإنسان بدون تمييز.

للناس الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية من القانون بدون تمييز. أما الإجراءات المتخذة لمساعدة الناس المحرومين بسبب التمييز فلن تشكل تمييزاً غير قانوني بموجب هذه الشرعة.

الحق في الحياة

لكل شخص الحق في الحياة والحق في ألا يحرم من الحياة بشكل عشوائي.

الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

لا ينبغي تعذيب شخص أو معاملته أو معاقبته بصورة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة أو إخضاعه لاختبارات أو معالجة طبية أو علمية بدون موافقته الكاملة والحرّة والمطلقة.

الحرية من العمل القسري

لا ينبغي استعباد أي شخص أو تسخير.

لا ينبغي إجبار شخص على القيام بعمل قسري أو جبري ما عدا العمل أو الخدمة التي تكون نتيجة لأمر محكمة، أو في أثناء ظروف طارئة، أو كجزء من التزامات مدنية عادية.

حرية الحركة

للناس الحق في دخول ومغادرة ولاية فيكتوريا والحركة بحرية ضمنها وفي اختيار مكان لإقامتهم بكل حرية.

الخصوصية والسمعة

لكل شخص الحق في عدم التدخل في خصوصيته أو عائلته أو بيته أو مراسلاته بشكل غير قانوني أو بشكل عشوائي والحق في عدم مهاجمة سمعته بشكل غير قانوني.

حرية التفكير والوجدان والدين والاعتقاد

للناس الحق في حرية التفكير والوجدان والدين. ويشتمل هذا على حرية اختيار الدين أو المعتقد وحرية المجاهرة بالدين على صعيد فردي أو جماعة أو في السر والعلانية.

لا ينبغي إجبار شخص أو تقييده على نحو يحد من حريته في اختيار الدين أو إظهار الدين.

حرية التعبير

للناس الحق في اعتناق الآراء بدون تدخل.

للناس الحق في الحرية في التعبير، ويشمل الحق في البحث عن المعلومات والأفكار واستلامها وإعطائها إلا عندما تكون المقيدات القانونية ضرورية بشكل معقول لحماية حقوق وسمعة الآخرين أو لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

التجمع السلمي وحرية الانتماء

للناس الحق في التجمع السلمي بسلام.

للناس الحق في الانتماء إلى آخرين وتشكيل اتحادات نقابية والانضمام إليها.

حماية العائلات والأطفال

يحق للعائلات كوحدة جماعية أساسية من المجتمع الحماية من جانب المجتمع والولاية.

للأطفال الحق في الحصول على مثل هذه الحماية بما يكون في صالحهم بدون تمييز.

الإشتراك في الحياة العامة

لكل شخص الحق في الإشتراك في الشؤون العامة.

لكل شخص مؤهل الحق في التصويت وأن يتم انتخابه والوصول إلى الخدمة العامة الفكتورية والمناصب الرسمية.

الحقوق الحضارية

للناس ذوي الخلفية الحضارية أو الدينية أو العرقية أو اللغوية المعينة الحق في الاستمتاع بحضارتهم والمجاهرة بدينهم وممارستهم واستخدامهم لغتهم. للشعب الأبورجيني الحق في الاستمتاع بهويته وحضارته. وله الحق في الحفاظ على لغته وأواصر قرابته وعلاقته الروحية والمادية بالأرض والمياه والموارد الأخرى التي له صلة بها بموجب القوانين والعادات التقليدية.

حقوق الملكية

لا ينبغي حرمان شخص ملكيته إلا وفق القانون.

الحق في الحرية والأمن

لكل شخص الحق في الحرية والأمن.

لا ينبغي إخضاع شخص للاعتقال أو الاحتجاز العشوائي.

لا ينبغي حرمان شخص حريته إلا على أسس قائمة بموجب القانون ووفق الإجراءات القائمة بموجب القانون.

يجب إعلام من يقبض عليه أو يتم احتجازه وقت الاعتقال أو الاحتجاز، بسبب الاعتقال أو الاحتجاز وإعلامه فوراً بأي إجراءات تقام ضده.

لا ينبغي احتجاز من يكون في انتظار محاكمة بصورة آلية. ويجوز إخلاء سبيله مشروطاً بضمانات للمثول أمام المحكمة أو لأي مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية.

يحق لأي شخص يُحرم حريته بالاعتقال أو الحجز في التقدم بطلب إلى المحكمة للحصول على تصريح أو أمر بقانونية الاحتجاز. وعلى المحكمة أن تتخذ قراراً بشأن الطلب بدون تأخير والأمر بإخلاء سبيل الشخص إذا وجدت أن الاحتجاز مخالف للقانون.

لا ينبغي سجن شخص لمجرد عدم قدرته على أداء واجب تعاقدية.

المعاملة الإنسانية عند حرمان الحرية

يجب معاملة الأشخاص الذين يحرمون حريتهم بإنسانية واحترام لكرامتهم الإنسانية الفطرية.

يجب فصل الشخص المتهم الذي تم احتجازه عن أولئك الذين تمت إدانتهم بجرائم، إلا حيث يكون ذلك ضرورياً بشكل معقول.

يجب معاملة الشخص المحتجز بطريقة تليق بشخص غير مدان.

الأطفال في العملية الجنائية

يجب فصل الطفل المتهم قيد الحجز أو الطفل المحتجز بدون تهمة عن جميع المحتجزين الكبار.

يجب جلب الطفل المتهم إلى المحاكمة بأسرع ما يمكن.

يجب معاملة الطفل المدان بجرم بطريقة تليق بسنه.

الاستماع المنصف

للشخص الحق في أن اعترف القانون بالتهمة الجنائية والحقوق والواجبات وأن يصار إلى البت فيها من جانب محكمة أو لجنة تحكيم مختصة ومستقلة وغير منحازة بعد استماع منصف وعلني.

يجوز لمحكمة أو لجنة تحكيم إقصاء الإعلام والعامة عن كامل جلسة الاستماع أو جزء منها إذا كان ذلك مسموحاً له بموجب قانون آخر غير هذه الشرعة.

يجب إشهار جميع الأحكام أو القرارات التي تتخذها المحكمة أو لجنة التحكيم في إجراء جنائي أو مدني، ما لم يكن ذلك في صالح الطفل أو يسمح به قانون غير هذه الشرعة.

- (ر) الحصول على المساعدة المجانية من الماعدين وأدوات وتقنيات التواصل المتخصصة إذا كان لديه صعوبات في التواصل أو النطق تستدعي مثل تلك المساعدة؛ و
- (ز) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب؛ و للطفل الذي يتهم بجرم جنائي الحق في إجراء يأخذ في الحسبان سن الطفل والرغبة في تشجيع تأهيل الطفل. لأي شخص مدان بأي جرم جنائي الحق في الحصول على مراجعة للإدانة أو الحكم من جانب محكمة أعلى وفقاً للقانون.

الحق في عدم المحاكمة أو العقوبة أكثر من مرة واحدة

لا ينبغي محاكمة شخص أو معاقبته على جرم سبقت إدانته به أو تبرنته منه نهائياً.

القوانين الجنائية ذات الأثر الرجعي

لا ينبغي إدانة شخص بجرم جنائي بسبب سلوك كان قانونياً في وقته.

لا ينبغي إدانة شخص بجرم جنائي أكبر من العقوبة السارية على الجرم وقت ارتكابه.

إذا خُففت العقوبة لجرم بعد ارتكاب الشخص الجرم فينبغي أن يكون الشخص مؤهلاً للعقوبة المخففة.

إن محاكمة ومعاقبة أي شخص على أي تصرف أو ارتكاب كان جرمًا بموجب القانون الدولي وقت ارتكابه لا يتأثران بهذا الجزء.

الحقوق في الوقائع الجنائية

للشخص المتهم بجرم جنائي الحق في الافتراض بأنه بريء حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون.

يحق لشخص متهم بجرم جنائي الحصول دون تمييز على الضمانات الآتية:

- (أ) إعلامه بسرعة وتفصيل بطبيعة التهمة وسببها بلغة، أو إذا اقتضى الأمر ذلك، بنوع من التواصل الذي يتحدثه أو يفهمه؛ و
- (ب) الحصول على الوقت والمرافق المناسبة لإعداد دفاعه والتواصل مع محام أو مستشار يختاره؛ و
- (ت) المحاكمة بدون تأخير غير معقول؛ و
- (ث) المحاكمة شخصياً والدفاع عن نفسه شخصياً أو عبر المساعدة القانونية التي يؤمنها مكتب المساعدة القانونية (Victoria Legal aid)؛ و
- (ج) إطلاعه إذا لم يكن لديه مساعدة قانونية بالحق في الحصول على مساعدة قانونية، إذا كان مؤهلاً لذلك؛ و
- (ح) الحصول على المساعدة القانونية إذا كانت مصالح العدالة تقتضي ذلك، بدون تكاليف يدفعها الشخص المتهم، إذا لم يكن لديه موارد لائقة لدفع رسوم المساعدة؛ و
- (خ) استجواب أو طلب استجواب شهود الضد ما لم يشترط القانون خلاف ذلك؛ و
- (د) الحصول على حضور واستجواب الشهود نيابة عنه في الظروف ذاتها كشهود الإداء؛ و
- (ذ) الحصول على المساعدة المجانية من ترجمان إذا لم يكن يستطيع فهم أو تحدث اللغة الإنجليزية؛ و



Victorian Equal Opportunity
& Human Rights Commission

3/380 Lonsdale Street Melbourne Victoria 3000

خط المشورة: (03) 92817100 • هاتف: (03) 92817111 • فاكس: (03) 92817110

هاتف خاص بالمصابين بالصمم والعمى TTY: (03) 9281 7110 • مكالمات مجانية: 1800 134 142 (للمتصلين من الأرياف)

البريد الإلكتروني: www.humanrightscommission.vic.gov.au • information@veohrc.vic.gov.au

إتصلوا بالمفوضية، واسألوا عن مترجم مجاني إن كنتم بحاجة إلى مترجم. ويمكنكم الإتصال على رقم الهاتف (03) 9280 1995 وسوف يتصل المترجم بالمفوضية بالنيابة عنكم.

عدم تحمل المسؤولية: إن هذه المعلومات بمثابة دليل فقط. ولا يُقصد منها أن تكون بديلاً للمشورة القانونية. خصوصيتكم/ إن مفوضية تكافؤ الفرص وحقوق الإنسان في فيكتوريا تتقيد بقوانين الخصوصية في فيكتوريا، وبنود الخصوصية التي ينص عليها قانون الفرص المكافئة لعام 1995. وتتوافر سياسة الخصوصية التي نتبعها على عنوان الإنترنت www.humanrightscommission.vic.gov.au/privacy أو بالاتصال بالمفوضية. بنصريح من مفوضية تكافؤ الفرص وحقوق الإنسان في فيكتوريا.